

## شرح الياقوت النفيس 5 [الاستنجاج، التبیم أسبابه وشروطه]

لبيب نجيب

بسم الله. اين حفيظ؟ جاء حفيظ. مرحبا حفيظ. كيف حالك هل نظرت في المسألة؟ ماذا قالوا؟ احسنت. شكرنا شكرنا. اه. قوت اقول ليس ليس خارج ها؟ احسنتم. احسنت ممتاز. شكرنا جزيلا - 00:00:00

نعم التعبير المعتاد هذا خروج شيء من السبيل ليس القاري تمام خروج شيء من السبيلين. وآآ هو نقل من التحفة واعانة الطالبين. احسنت. ممتاز. شكرنا. ولذلك هذا يحتاج الى تعليق عندكم. شكرنا جزيلا. كتب الله اجره - 00:00:40

بسم الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:01:40

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين. في اول درس - 00:03:10

عندما قرانا كتاب قال المصنف رحمة الله تعالى في التعليقات هنا قال الحمد لله قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد. فهذه تعليق مقتضبة - 00:03:30

طفيفة كتبتها على رسالتي الياقوت النفيس تفصيلا لمجملها وايضا لمشكلها وبيانا قيودها وخفى مقصودها. مع زيادة صيغ من العقود والدعاوی. تتعلق بكثير من ابواب اخذتها غاضبا من تحصيل المقصود. من مؤلف تحصيل المقصود؟ محمد بن عبد الله باسودان. المتوفى في سنة الف ومئتين وواحد وثمانين - 00:04:00

قال والنبدة المحبرة. مؤلف النبدة المحبرة العلامة محمد بن عمر بحرا محمد بن عمر بحرب بحرق له شرح على منحة الاعراب. واضح؟ العلامة محمد بن عمر بحرب متوفى في سنة تسعين وثلاثين. من سنة تسعين وثلاثين. هذا ذكره - 00:04:30

آآ شيخنا محمد بن ابي بكر بازيد في كتاب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعی لكن هناك الاسم النبدة المقررة. وهنا مكتوب النبدة المحبرة. واضح؟ هذا من باب من باب اكمال الفائدة هذا لم نذكره لكم في ذلك الدرس. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية آآ - 00:05:00

من كان على طبعتي طبعة دار منهاج آآ في الاغاث المسنونة في صفحة خمسة وخمسين هامش رقم خمسة. عندما ذكر المصنف رحمة الله انه يسن للكافرين ان يغتسل بماء وسدر. قال ويسن ان يغتسل بماء وسدر. وان - 00:05:30 يزيل جميع شعر بدن الا لحية الذكر. ذكرت لكم في الدرس الماضي ان هذا يحتاج الى مراجعة. فكون كونه يزيل جميع شعر بدنه هذا يشمل شعر الرأس وشعور الوجه وشعور بقية البدن واضح - 00:06:00

هذا الذي ذكره هنا يخالف ما قرره فقهاء الشافعية. ففي حاشية الشاب راه ملسي على نهاية المحتاج ما نصه. قال قوله وهنا جميع ما نبت في الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس. عدم اختصاص الحلق وشعر الرأس. لكن ظاهرك - 00:06:20 كلامهم هنا انتبه هنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحمل ظهور اره دون غيره اي ان شعر الرأس ظاهر. دون غيره من الشعور. قال ظهور شعره دون غيره فكان ازالته عن - 00:06:50

ظاهرة على التباعد عن اثر الكفر. وانما لم يتعدى لشعور الوجه اي ان شعور الوجه لا تزال. وانما ما لم يتعدى لشعور الوجه بما في ازالتها من المفلاح. اي ازالة بقية الشعور فيه عيب. مستقبح - 00:07:10

واضح؟ قال وانما لم يتعدى لشعور الوجه لما في ازالتها من المثلى ولا كذلك الرأس لستره اي ان قشعر الراس ازالته ليس فيه مثله.

لان شعر الراس مستور بعمامة مثلا. لكن بقية الشعور ازالتها فيه مثل - 00:07:30

ولذلك لا يتعدى حكم استحباب الازالة اليها. ثم ان المؤلف رحمة الله تعالى في احكام العقيقة اظن صفة ثلاثة. صفة ثلاثة المائة العقيقة غيرها. في صفة ثلاث منة وثمانية ظاهر عبارته ان الذي يزال - 00:07:50

الرأس فقط دون بقية الشعور. انظر ماذا قال في التعليق رقم واحد فتحت افتح العقيقة. عبر الفهرسة افتحت العقيقة؟ نعم قال قال فان انه يسن حلق رأس المولود في الهاشم رقم واحد. فانه يسن حلق رأس المولود ولو انشى يوم السابع - 00:08:20 من ولادته بعد ذبح العقيقة ويحسن ان يتصدق بزنة شعره ذهبا. فان لم يرده ففظة ولا ايسن الحلق اي حلق الرأس الا في هذه. اي المولود. وفي حق الكافر اذا اسلم - 00:08:50

اي حلق الرأس يسن في حق الكافر اذا اسلم. ظاهر عبارتي هنا ان الكلام في حلق الرأس فقط وليس في بقية شعور البدن فهمنا؟ قال وفي حق الكافر اذا اسلم ولو انشى. يعني حتى المرأة اذا اسلمت وهذا فيه - 00:09:10

خلاف بالنسبة للمرأة سندكره في موضعه ان شاء الله تعالى. هذه المسألة الثانية التي احبيت ان انبه عليها الثالثة التي احب ان انبه عليها ان احدهم سأل امسي عن حكم مصافحة الاجنبية - 00:09:30

نعم ذكرت ان العلامة بن حجر يجيز ذلك اي يجيز مصافحة الاجنبية اذا اذا كان بحائل مع امن الفتنة وايضا العلامة الرملي يجيز ذلك. عبارة النهاية طبعا آآ مشكلة - 00:09:50

هذه الايام ان كتبني ليست عندي. كتبني في مكان بعيد بيني وبينها ساعات. مسافة يعني مسافات طويلة. فما معنی هنا الا كتب قليلة وانا عادتني اني لا اعتمد على الشاملة هذه لا نعتمد لا احب الشاملة تعلم البنات - 00:10:10

قال في النهاية العلامة الرملي رحمة الله قال ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنه. واخذ منه حل مصافحة مع بينك اي مع هذين الشرطين. وجود الحائض وام الفتنة. ايضا في كتاب الديباج - 00:10:30

الديباج شرح المنهاج هذا اختصار للتحفة. احد فقهاء اليمن وهو العلامة بن مطير. رحمة الله اختصر تحفة المحتاج في اربعة مجلدات هذا مختصر جميل. في التحفة. قال ويجوز للرجل ذلك فخذ - 00:11:00

الرجل من وراء حائل. وامن فتنه ومصافحة الاجنبية بالشرطين. بشرطين ما هما؟ امن الفتنة ووجود ووجود حائل. قال ويحرم من غير وجهها وكفيها ولو من وراء حائل. ويحرم غير غير وجهها وكفيها ولو من وراء حائل لأن يمس مثلا في هذا الموضع ولو من وراء حائل - 00:11:20

ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة. ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة. هذه مرت على المسألة امس. ايضا مسألة اخرى من باب الفائدة اذكرها مرت معنا امس وهي قضاء الاغسال المنسنة. قضاء الاغسال مسنون الان - 00:11:50

بفتح المعين للعلامة اه الملباري رحمة الله تعالى تنبئه. هكذا قال تنبئه. قال شيخنا من شيخه العلامة ابن حجر قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المشنولة يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغاثال المنسنة. اي انه يسن ان تقضى سائر الاقسام - 00:12:10

وقوله سائر الاغسال عبارته تفيد ان جميع الاغاثان يسن قضاوتها سواء ما كان متعلقا بصلة لها سبب او بصلة ليس لها سبب. كصلة العيد صلة ذات وقت وصلة الكسوف والخسوف صلة ذات سبب. ظاهر عبارته ان الاغسال تكفى جميعا. وان تعلقت بصلة - 00:12:40

من ذوات الاسباب. واضح؟ قال شيخنا يسن قضاء الجمعة كسائر الاوثار المنسنة. وانما طلب قضاوتها اي قضاء الغسل المستحب لانه اذا علم انه يقضى داوم على قضائه واجتنب اهو اذا علم انه يقضى داوم على قضائه واجتنب تفويته. هذا ما قرره العلامة ابن حجر وتبعه - 00:13:10

او تلميذه في فتح المعين نعم. اما العلامة الرملي فخالف ذلك وقال انها لا تقضى. الاغسال المنسنة اذا فاتت لا تقضى. ولذلك جاء في المنهج البصاخ منهج النظاف كتاب مشهور - 00:13:40

نافع جمع خلاف الاشياخ. ابن حجر والرملي. والخطيب مع شيخهم او شيخ بعضهم شيخ الاسلام زكريا الانصاري. تمام؟ اسمه المنهل النظاف في اختلاف الاشياء عن مأساة عم سائر ابواب الفقه ليس فقط في العبادات كبعض الكتب. قال في المنهج النظاف في المسألة رقم - 00:14:00

اربع مئة قال يسن غسل الجمعة وغيره من الاغسال عند فوته. عند فوته عند العلامة ابن حجر ولا يسن عند العلامة الرملي. تمام؟ هذا بارك الله فيكم. ما يتعلق بمسائل - 00:14:30

اه الدرس الماضي ذكرتها من باب الفائدة حتى اه تدونوها. بسم الله الرحمن الرحيم جميل. نستمر في درسنا الان. تفضل بالقراءة احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة. قال الاستنجاجاء - 00:14:50

الاستنجاجاء لغة القطع وشرعها اجارة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر. والافضل ان جاؤوا بالحجر ثم اتباعه بالماء ثم الاقتصار على الماء ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعه شروط - 00:15:20

الا يجف النجس والا ينتقل والا يطرأ عليه اخر والا يجاوز الصفحة والحنفة. وان يكون بثلاث مساحات وان يلقي المحل وان يكون الممسوح به ظاهرا وان يكون قانعا والا يكون محترما كما مر - 00:15:40

قال رحمه الله تعالى الاستنجاجاء الاستنجاجاء واجب من كل خارج نجس ملوث. الاستنجاجاء واجب من كل خارج نجس ملوث لكن وجوبه ليس على الفور. انما يجب اذا اراد نحو صلاة مثلا - 00:16:00

او ترتب على عدم الاستنجاجاء التذمّق بالنجاسة. فهنا يجب فورا. لان لان التذمّر بالنجاسة حرام اذا كان بغير حاجة. اذا ما حكم الاستنجاجاء؟ نقول الاستنجاجاء حكمه الوجوب من كل خارج نجس ملوث. واشار الى الحكم صاحب الزبد فقال تلويث - 00:16:30

فرج موجب استنجاجاء. ثم ذكر مراتبه. قال الاستنجاجاء لغة القطع نجوت الشيء قطعته وشرعها ازالة خارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر من هذا التعريف يتبيّن لك ان الاستنجاجاء له اربعة اركان. مستنج و هو - 00:17:00

ومستنجا منه. ما هو الذي يستنجى منه؟ ما هو الذي يستنجى منه الخارج النجس الملقف. ومستنج به. ما هو المستنجى به؟ الماء او الحجر ومستنجا فيه وهو المحل. القبل او دبر نعم الفرش. هل - 00:17:30

ترى هذى الاربعة هنا في التعريف نظر. قال وشرعها ازالة قوله ازالة يشعر بوجود شخص يقوم بالازالة هذا هو المستنجي. قال ازالة الخارج النجس الملوث. هذا ما هو المستنجاه منه. من الفرز هذا المستنجي فيه المحل. قال - 00:18:00

عن الفرج بماء او حجر. قوله بماء او حجر هذا ما هو؟ هذا المستنجي؟ المستنجي به. اذا الاركان الرعاة موجودة في التعريف. قال وشرعها ازالة الخارج النجس الملوث. اما اذا كان الخارج - 00:18:30

طاهرا فان الاستنجاجاء ليس واجبا بل مستحب. واضح؟ مستحب اذا آآ يعني اذا كان اه نحو مني واما الاستنجاجاء من الريح فانه مكره. واضح بارك الله فيكم. الاستنجاجاء رغيف مكره ثم قال يعني عندما قال النجس قلنا - 00:18:50

اخراج الطاهر كالمني فيستحب الاستنجاجاء منه. تمام؟ واما قوله الملوث تفهم ان غير الملوث غير الملوث هذا لا يجب ايضا الاستنجاجاء لا يجب ايضا الاستنجاجاء منه. ثم ذكر مراتب الاستنجاجاء فقال - 00:19:20

افضل الاستنجاجاء بالحجر ثم اتباعه بالماء. هذه المرتبة الاولى. ان نجمع بين الحجر والماء. فيقدم الحجر يقدم الحجر اولا. ثم بعد ذلك يستعمل الماء. طيب يسأل سائل. يقول لماذا يقدم الحجر نقول لان الحجر يزيل عين النجاسة. واضح؟ والماء يزيل - 00:19:40

ترى النجاسة وانت اذا قدمت الحجر لا تحتاج الى مخامرمة النجاسة الى ملامسة النجاسة. واضح لا تحتاج. اذا قدمت الحجر اذن المرتبة الاولى ان يجمع بين الحجر والماء فماذا يقدم؟ يقدم الحجر ثم الماء - 00:20:10

طيب الحجر هذا الذي قدمته لا يشترط لحصول السنة اي بحصول اصل السنة ان يكون طاهرا. حتى ولو كان نجسا. حتى ولو كان هذا الحجر نجسا تحصل يحصل اصل السنة. اما كمال السنة فلا يحصل الا اذا كان هذا الحجر طاهرا. فهمنا؟ هذه المرتبة الاولى - 00:20:30

الثانية ان يقتصر على الماء. ان يقتصر على الماء. وذلك لان الماء يزيل العين والاثر اما الحجر يزيل عين النجاسة لكن لا يزيل اثراها.

فقدم الماء على الحجر. المرتبة الثالثة ان - 00:21:00

يقتصر على الحجر فقط. فإذا اقتصر على الحجر فقط حتى يصح اقتصاره لابد من شروطه ذكرها هنا فقال ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسمة شروط. فهمنا او لا؟ بكم شروط - 00:21:20

هذا يحتاج الى سبورة. في الحقيقة هي اكثر من تسمة. تمام. انتبه معي نقول اولا هنا مراتب الاستنجاج المرتبة الاولى ما هي؟ الجمع بين الحجر والماء المرتبة الثانية الاقتصار على الماء - 00:21:40

المرتبة الثالثة الاقتصار على الحجر واضح هذا؟ اذا اراد الاتصال على الحجر لابد من شروط حتى يصح اقتصاره على الحجر هذه الشروط بعضها يعود الى الخارج. نقول شروط تتعلق بالخارج. القسم الثاني - 00:22:20

شروط تتعلق بالمسح. الشرط الثالث شروط تتعلق بالحجر. ماذا يشترط في الخارج؟ حتى يصح الاقتصار على الحجر؟ قال الشرط الاول الا يتم الخارج الا يجف الخارج؟ فلو جف البول مثلاً فهذا لا يجزئ فيه الحجر. بل - 00:23:00

تعينوا حينئذ استعمال الماء واضح؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يقرأ غير فلو انه بال وبعد ام بال اختلط بوله بشيء اخر طرأ شيء على البول. واضح؟ فحين اذ لا يجزئ - 00:23:40

الحجر بل يتعين استعمال الماء الا اذا كان الذي طرق الا اذا كان الذي طرع مثلاً من نفس الجنس يعني بول وترى بول اخر اي انه بال ثم بال. مثلاً او عرق - 00:24:11

فحينئذ يجزئ الحجر. واضح؟ طيب. الشرط الثالث الا ينتقل عن محل استقراره. عن محل استقراره فلو ان البول خرج واستقر في في موضع في الحشفة. حشف رأس الذكر خرج البول واستقر في موضع في الحشفة. ثم بعد ان استقر تحرك قليلاً الى موضع اخر ايضاً في الحشفة - 00:24:31

واضح؟ فهذا الذي انتقل من محل استقراره لا يجزئ فيه الحجر وانما يتعين فيه الماء. تضاعفات ولا لا؟ نعم. هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع ان لا يجاوز الصفحة والخشفة. فلو ان البول - 00:25:11

جاوز الحشفة كان طار بوله الى فخذه وهذا الذي جاوز الحشفة مثلاً الى فخذه يتعين فيه الماء ولا يجزئ فيه الاقتصار على الحجر والا يجاوز الغائط مثلاً الصفحة والصفحة ما ينطبق من الاليين عند القيام. فلو جاوز الصفحة فحين - 00:25:41

اذ يتعين استعمال الماء ولا يجزئ استعمال الحجر. هذه كم شروط؟ اربع شروط تتعلق لماذا تتعلق بالخارج؟ قال لكم صاحب الزيد والشرط لا يجف خارج ولا يطرأ ولن ينتقل. واضح؟ نأتي الى ما يتعلق بالمسح. يشترط في الممسح - 00:26:10

ان يكون الممسح ثلاثة. ان يكون الممسح ثلاثة ولو بحجر واحد له ثلاثة اطراف. ويشترط ايضاً ان يعم الم محل بكل مسحة اي كل مسحة من المساحات ثلاثة تعم الموضع. المسحة الاولى تعم الموضع. المسحة الثانية تعم الموضع. المسحة الثالثة تعم - 00:26:40

موضع واضح؟ لا ان تكون المسحة الاولى لبعضه والثانية لبعضه والثالثة لبعضه. ولذلك قال لك في الزيد تلويث فرج موجب استنجائي وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاثة احجار - 00:27:20

بها عينا وسن الایتار. ثم قال ولو باطلاف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل فهمنا؟ طيب الشرط الثالث ان يكون هذا الممسح فيه الانقاء حصول الانقاء ان يحصل الانقاء بهذا الممسح - 00:27:40

هذه ثلاثة شروط تتعلق بماذا؟ تتعلق بالمسح. فان لم يحصل الانقاء بعد ان مسح ثلاثة وجب رابعة حتى يحصل الانقاذ. فان حصل الانقاء بالرابعة سم الخامسة ليحصل الایتار. فهمنا طيب اما شروط الحجر فقد تقدم بيانها في اول درس ونعيده الان. فيشترط في الحجر - 00:28:05

ان يكون جامداً. ومعنى جامداً اي ليس عليه رطوبة. ليس عليه رطوبة الجامد هنا بمعنى الجاف. تمام لان الجامد احياناً يفسر بقييد هذا التفسير في موضع في الفقه. لكن هنا - 00:28:35

المراد بالجامد الجاف ما ليس عليه رطوبة. ويشترط في الحجر ان يكون قالعاً اي يزيل التجاوة. ويشترط بالحجر ايضاً ان يكون طاهراً. اي لا نجساً ولا لا نجس ولا متنجس. ويشترط فيه ايضاً ان يكون غير محترم - 00:28:55

كم هذه الشروط؟ اربعة. اذا كم مجموع الشروط؟ اظن احد عشر احد عشر. واضح؟ احد عشر شرطا هو كم قال في الكتاب؟ تسعة. انا  
سأقرأ وقل لي ما الذي لم يذكره؟ تمام. الذي ذكره نعمل عليه - [00:29:25](#)

صح يعني ها؟ طيب قال ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعه شروط. الا يجف بالنجس الا يجف النجس اين هو؟ هنا. الا يجف  
النجس. قال والا والا ينتقل. هذا موجود. قال والا يطراً عليه اخر. موجود - [00:29:45](#)

موجود قال والا يجاوز الصفحة والخشبة. موجود؟ الرابع نعم وان يكون بثلاث مساحات. موجود؟ نعم. قال وان يلقي المحل قال وان  
يكون طاهرا. وان يكون قانعا. والا يكون محترما كما - [00:30:15](#)

ما الذي لم يذكر؟ لم يذكر ان يعم المحل بكل مسحف وان يكون الحجر جامدة فهمنا يا مشايخ؟ نعم. طيب اعيد قراءتها حتى نقرأ ما  
علق به المؤلف قال ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعه شروط. ان - [00:30:45](#)

النجس. قال اي بحيث لا يقلعه الحجر والا ينتقل اي عما استقر فيه عند الخروج. وان لم يجاوز الصفحة  
والخشبة واضح هذا؟ واضح؟ واضح. قال والا يطراً عليه اخر؟ قال - [00:31:15](#)

اي غير جنسه. فلو طرأ عليه من جنسه لا يضر. وغير العرق فلو طرى عرب لا يضر. يجوز الاقتصار على الحجر؟ قال سواء اكان الذي  
طرأ عليه رطبا ام جافا ام طاهرا؟ واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب. تمام - [00:31:45](#)

قال والا يجاوز الصفحة والخشبة. طيب فان جاوز ذرة. ما معنى ضراء؟ اي تعين الماء ايجزى الحجر. قال برا وان لم ينتقم. قالوا ان  
يكون بثلاث مساحات قال ولو من حجر واحد. ولذلك قال لك في الزيد ولو باطرا فثلاثة حصى. فلا يجزي دونها اي - [00:32:15](#)  
دون الثلاث وان انقى اي وان حصل الانقاء بواحدة او اثنتين فلا يجزى. فهنا العدد متبعين قال وان يلقي المحل اي الى ان يبقى الا اثر  
لا يزيله الا الماء. يعني يبقى اثر - [00:32:45](#)

لا لا يزول الا بالماء. او صغار الخزف. والخزف ما يعمل من الطين بحيث يحرم ويشوى الطين يصير قويا ها؟ انتم تستعملونه في  
البناء. نعم. قال فتوجب الزيادة على اذا لم تنقى. والا قال وان يكون الممسوح به طاهرا. تمام؟ اخرج النجس - [00:33:05](#)

والمنتجم وان يكون الممسوح به قانعا. والا يكون محترما. كما مرة اي في اول درس فهمنا هذا؟ طيب هنا بارك الله فيكم مسألتان  
اضيفهما لكم المسألة الاولى قال الفقهاء رحمهم الله تعالى تكفي غلبة الظن في زوال النجاسة - [00:33:35](#)

ولا يشترط اليقين. واما شم النجاسة في يده فان هذا دليل نجاسة اليد فقط لا على نجاسة المحل. واضح؟ اذا شم النجاسة في فان  
هذا دليل على نجاسة اليد فقط لا على نجاسة المحل. وذكر الفقهاء ان من - [00:34:05](#)  
غسل يده قبل الاستئنف بالماء واضح؟ فانه لا يلتصق بها الرائحة. الرائحة لا تلتصق بها واضح؟ قالوا اذا غسلت اليد قبل الاستئنف  
بالماء فان الرائحة لا تلتصق بها. هذه المسألة الاولى - [00:34:35](#)

المسألة الثانية قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا استنجى بالماء فانه يقدم القبل يستنجي اولا بالقبول اذا استنجى بالماء فانه يقدم  
القبل. لانه لو قدم الدبر ثم استنجى بالقبل لاحتمل ان تعود النجاسة مرة اخرى الى الدبر. اذا اذا استنجى بالماء يقدم ماذا - [00:34:55](#)  
ها؟ اذا استنجب الماء يقدم القبل. واما استنجى بالحجر فانه يقدم ماذا الدبر لماذا؟ لان الخارج من الدبر يجف بسرعة واما جف  
فانه حينئذ سيتعين الماء. فاما استنجى بالحجر قدم الدبر. فهمنا - [00:35:25](#)

يا الله. ثم قال التييم. والتيم هو المقصود الثالث من مقاصد الطهارة. هذا التيم يحتاج منكم الى ترکيز. ارجو ان تنتبهوا معي. بسم  
الله. ربما يعني اليوم جل الدرس يكون حول التيم. نعم. بسم الله تفضل. احسن الله اليكم. قال التيم. التيم لغة - [00:35:55](#)

القسط وشرعا ايصال التراب الى الوجه والذين بنية مخصوصة. نعم. قال التيم على لغتنا القصد بذلك يقول الشاعر ومن يفقد  
الماء تيم تمام التيم لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين - [00:36:25](#)

بنية مخصوصة. بنية مخصوصة. التعريف هذا كامل او او فيه نقص. ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة. ما رأيتم؟ بقي  
الترتيب يعني لو كان قال ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة مع الترتيب؟ لا التمن - [00:37:05](#)

او لو قال ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة على وجه مخصوص. لا اكتمل واضح؟ قال هنا وشرعا ايصال التراب الى

الوجه واليدين بنية مخصوصة. قال اسباب التييم احسن الله اليكم. قال اسباب التييم. اسباب التييم - 00:37:35

سبعة نظمها بعضهم بقوله فاقد وخوف حاجة اضالله مرض يشق جبيرة وجراح. احسنتم قال اسباب التييم قال اسباب في التعليق جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره ذلك الحبل يسمى سببا. والباب يسمى سببا. لانه يتوصل به الى داخل الدار. وعرفا اي - 00:38:05

صلاحا اي في عرف اهل العلم ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. قال اسباب التييم سبعة نظمها بعضهم بقوله هذا البيت الذي ذكره قبله بيت يا سائي اسباب حل تييم - 00:38:35

هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضالله مرض يشق جبيرة وجيران. واضح؟ فقال فقد قال في التعليق فقد الماء حسا. وسيأتي معنا التفصيل في فقد ما لان فقد الماء قد يكون فقدا حسيا كأن لا يجد الماء اصلا هذا فقد حسي - 00:38:55

او فقد شرعى كان يجد ما لكن يمنع منه مانع شرعى كونه يحتاج ذلك الماء لعطش مثلا واضح؟ ويترتب على هذا التفصيل فروق سنذكرها لاحقا ان شاء الله. قال قال فقد الماء في السماء. لماذا قيده حسا؟ لماذا قال فقد الماء حسا؟ لماذا لم - 00:39:25

والفقد المائي مطلقا حسا وشرعا. لأن فقد الشرعي سيأتي. فقد الشرعي في قوله حاجة اذلال هذا فقد شرعى. يعني اذا كنت محاجا للماء للشرب فانت تفقد الماء فقدا شرعيا حسان موجود امامك. لكن تفقد الماء فقدا شرعيا. واضح؟ لانك ستترك الماء وتتيمم - 00:39:55

لان الماء سبب للعطش. فقال هنا فقد الماء حسا لأن ما سيأتي بعده هو فقد الشرعي ثم قال ويتييم بلا طلب ان تيقن فقده. انتبه. سامسح السبورة. اليوم سنكتب كثيرا. استاذ - 00:40:25

طيب حالات فقد الماء له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن ان الماء غير موجود. والحالة الثانية ان يجوز وجوده بان يتوهם وجوده او يشك في وجوده او يظن انه موجود. ها - 00:40:45

الحالة الثالثة ان يتيقن وجوده. فإذا تيقن فقد الماء. قالوا الحكم هنا تبم بلا طلب. لا يجب وعليه الطلب. لأن الطلب وانت متيقن فقد الماء عبس. واضح وان جوز وجوده وعدمه قالوا وجب طلبه الى - 00:41:45

حد الغوث. كم حد الغوث؟ قالوا وهو ثلاثة ذراع تقريبا مئة وخمسين متر. فهمنا؟ اذا تيقن وجوده وجب طلبه الى حد القرب تمام؟ وحد القرب هذا نصف فارسخ. نسوا فرسخ. قال بعض العلماء - 00:42:25

انه يقدر باثنين كيلو متر ونصف. تمام وممن ذكر هذا فضيلة الشيخ ماجد الحموي. وغيره من المعاصرین. كثير ذكرها هذا. لكن اظن والله اعلم ان الاقرب انه يقدر باربعة كيلو ونصف. بهذا - 00:43:15

واضح؟ هذا حد القرب. ولعلنا عندما نأتي الى مسائل قصر الصلاة نذكر هذا مبسوطا ان شاء الله. تمام؟ وجب طلبه الى حد القرب. هل يجب طلبه فوق ذلك؟ لا. يعني انظر عند - 00:43:45

ثلاثة حدود هذا حد الغوث. فوقه حد القرب فوقيه حد البعد. هل يجب طلبه في حد البعد؟ لا لا يا شيخ. لا يجب فهمنا؟ هذا لا يجب نقوله هنا لا يجب طلبه في حد - 00:44:05

البعد لكن هذا الكلام في حق المسافر هذا الكلام في حق من المسافر اما المقيم اما المقيم اذا تيقن وجود الماء فانه يجب عليه طلبه ولو في حد بعدها ولو في حد البعد ليس هذا فقط - 00:44:35

ولو خرج وقت الصلاة ما لم يعد مسافرا بطلبه ولم يعد مسافرا يجب عليه فهمنا؟ هذا بالنسبة لمن؟ للمقيم. فيمنع المشايخ نقرأ في التعليق. طبعا هو لم يذكر لكم هذا. لكن لو رجعتم الى حاشية بجمي - 00:45:15

او الى بشري الكريم ستجدون هذا. واظن ايضا في شرواني على التحفة ستجدونها. نعم رحمة الله قال فقد الماء حسا ويتييم بلا كتطلب ان تيقن فقده لا لا تكتب الان لا تكتب. انظر الى الكتابتابعني في الكتاب والسبورة. لا تكتب - 00:45:56

انظر اية الان ساحتاج اليها الذي يكتب؟ انتبهوا. قال ويتييم بلا طلب ان تيقن ان تيقن فقده هنا. واضح؟ قال ممكن تكتب فوق واحد الحالة الاولى قال وبعد الطلب الى حد الغوث ما هو حد الغوث؟ قال وهو ثلاثة ذراع ان توهم وجوده - 00:46:26

او ظنه او شك فيه. الى حد الغوث. قال ويجب هذا رقم كم الان بيكون؟ هذا رقم كم؟ ثلاثة اكتب هنا ثلاثة. ويجب ثلاثة ها؟ فهمنا  
ثلاث حالات ذكر. قال ويجب عليه طلبه في حد القرب. هنا ويجب عليه طلبه في حد القرب - 00:47:06  
ان تيقن وجوده فيه. اي ان تيقن وجوده في حد القرب. يجب عليه طلبه. تمام؟ قال ان ليبقى موجوده فيه وهو الى ميل ونصف. حد  
القرب ميل ونصف. ميل ونصف. انا قلت لكم في درس - 00:47:36  
المية كم كيلو؟ ثلاثة كيلو. مل ونصف اربعة ونصف تقربيا. طيب. قال وما ازاد يسمى حد البعد ما زاد عن حد القرب ماذا يسمى؟ حد  
البعد. لا يجب عليه طلبه منهم - 00:47:56  
مطلقا قوله لا يجب عليه اي لا يجب على على المسافر. تمام؟ قال بل له ان يتيم من غير طلب. فهمنا؟ نقول اما المقيم فاذا تيقن  
وجوده في الحد البعد وجب عليه - 00:48:16  
طلبه يعني في حد البعد ولو خرج وقت الصلاة ما لم يعد بطلبه مسافرا فهمنا؟ وذكرت لكم اين ستجدون المسألة؟ اذا  
احببتم المراجعة ثم قال رحمة الله تعالى فقد وخوف اي - 00:48:36  
اذا خاف من استعمال الماء. قال بان يخاف على نفسه من عدو. او سبع لو قصد الماء وهذا من محسن الشريعة الاسلامية. الشريعة  
الاسلامية رتب حقوقا للانسان. ضرورات للانسان هذه امور لابد ان تتوافر للانسان. فمن الامور التي لابد ان تتتوفر للانسان الامن. اذا  
كان الانسان امنا - 00:49:06  
تجب عليه التكاليف. اذا حصل للانسان خوف تنقص بعض التكاليف. اذا حصل اذا خاف له خوف يخاف اذا خرج الى الماء من عدو. لا  
يجب عليك طرب الماء. تيم مصلي. هذا - 00:49:36  
 يجعل اصل الامن اصل مراع في الشرع. لان الامن ضده الخوف واضح؟ قال هنا بان يخاف على نفسه من عدو او سبع لو قصد الماء.  
او على ما له من غاصب او سارق يخاف - 00:49:56  
اذا قصد الماء ان يأخذ سارق ماله. ان يأخذ غاصب ماله. اذا يتيم. قال حاجة بان يحتاج للماء لعطش حيوان محترم. ولو مالا اي  
سواء كان العطش الان او كان - 00:50:16  
في المستقبل. وقد تقدم معنا بيان غير المحترم في درس ماضي. صح؟ قال لثمنه اي بان يحتاج لثمن ما لطعامه او لدین اي او لدین  
عليه. قال خمسة قال اظلله انتبه هذه اظلله فيها تفصيل انتبه. اظلله ما معنى اظلله؟ اي ظياعه ظبع الماء - 00:50:36  
ضبع الماء قال اي اضلال الماء وحده او مع رحله. كأن يكون عنده ماء في السفر مثلا اضع الماء او الماء في الحقيقة اضع الحقيقة  
كلها. ماء وثياب وغير ذلك. قال اي - 00:51:06  
اظمان الماء وحده او مع رحله. ويقضي في الاولى لا في الثانية. اي اذا فقد الماء اذا ضبع الماء وحده فانه يقضي. واضح؟ لان  
تضبيعه للماء وحده تشعر بتقصيره انه لم يعتني بحفظ الماء. واضح؟ يشعر بتقصيره. بينما - 00:51:26  
لو اضع الماء ذهبت الحقيقة كلها. وواضح؟ قال لا يقضي. لان هذا لا يشعر بتقصيره لكن اذا ظبع الماء وحده لانه قد يقول هذا ماء  
يعني لو حتى لو ضاع ما في ما في مشكلة. هذا يشعر انه كان مقصرا غير مبالي - 00:51:56  
بحفظه. قانع مرض يشق اي يخاف اذا استعمل الماء من المرض ولذا قال بان يخاف من استعمال الماء معه على نفس اي يخاف فوات  
نفسه. او عضو اي حرف فوات عضوه. او طول مده اي طول مدة المرض. يخاف - 00:52:16  
خافوا اذا استعمل الماء ان يطول ان ان تطول مدة المرض. نقول اذا اذا كنت تخاف ان تطول مدة المرض لا تستعمل الماء تيم. تمام؟  
وكم المدة؟ هذه التي هي حاف ان يطول فيها المرض - 00:52:46  
ذكر الشبرا مجلسي في التعليقات هنا نقل عن الشبرة المجلسي انها مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت الصلاة. تمام؟  
قال او زيادته يخاف انه لو استعمل الماء في الوضوء مثلا - 00:53:06  
ان يزيد المرض. تمام؟ قال او نحو ذلك لم يذكر بقية الاشياء. او يخاف مثلا شيء ان الفاحشا اي عيبا فاحشة في عضو في  
عضو ظاهر كاليدين والرجلين. قال رحمة الله - 00:53:26



ولن اي في حدث وهو اي التراب المستعمل في حدث تمام وهو اي تراب استعمل في حدث ما على العضو وما تناثر منه. التراب الذي يبقى على العضو وانت تممسح - 01:00:36

وجهك التراب الذي يبقى على العضو على الوجه بعد الممسح. تمام؟ وعلى اليدين بعد هذا تراب هذا تراب مستعمل. التراب الذي يتناثر من الوجه بعد مسحه. والذي يتناثر من اليدين بعد - 01:00:56

مسحهما هذا تراب مستعمل. التراب الذي اخذت منه الموضع الذي اخذت منه التراب هذا ليس مستعملا ان يتيم عدد كثير من موضع واحد. التراب الذي تناثر قبل الممسح قبل ان يمس العضو ليس مستعملا - 01:01:16

انت تفعل هكذا لتمسح تساقط بعض التراب قبل ان يمس العضو هذا ليس مستعملا. المستعمل ما تناثر من العظيمة بعد ان مس العضو بعد الممسح. فهمنا؟ ولذلك هنا قال وهو اي تراب المستعمل في حدث - 01:01:36

ما على العضو او تناثر منه اي او تناثر منه بعد الممسح. بعد ان مس العضو. فهمنا طيب هذا التراب المستعمل في ماذا؟ في حدث. قال كالمستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. اي - 01:01:56

كالتراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. فالتراب الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة. ما حكم اهو ظاهر او نجس؟ التراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. ما حكمه نقول اذا استعمل في الفسلة السابعة فهذا تراب ظاهر. ظاهر لكنه ليس ظهورا ظاهرا - 01:02:16

اذا استعمل في الفسلة السابعة فهذا تراب ضايق. طيب اذا استعمل فيما قبل السابعة. فهو تراب نجس فان غسل وجفف وصار له غبار فيكون ترابا مستعملا. فهمنا واضحة مشايخ واضح ان شاء الله. قالك المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة - 01:02:46

ان البعض قد يورد اشكالا هنا يقول ان التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة نجس. ليس مستعمل والمستعمل التراب المستعمل ما حكمه؟ هل نجس؟ التراب المستعمل هل نجس او لا؟ ظاهر غير ظهور صح؟ طيب هو قد يسألك شخص يقول -

01:03:16

قوله كالمستعمل في ازالة النجاسة المغلظة التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة ما حكمه؟ مجلس. وهو الان يتكلم على نجس على المستعمل اه نقول له ان التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة اذا استعمل في السابعة - 01:03:36

فهو ظاهر غير مطهر. واذا استعمل فيما قبل السابعة تمام فهو نجس فان قيل وجفف وصار له غبار فهو تراب مستعمل. اي انه ظاهر غير مطهر. اذا هذا يحتاج منك الى تعليق - 01:03:56

هذا الموضع يحتاج ان تعلق عليه. قال ان يكون بتراب وان يكون التراب ظاهرا انا ساقتل الارقام واحد اثنين ثلاثة اربعة. قال والا يخالفه دقيق ونحوه. فلو خالطه دقيق او نحوه كرماد فلا يصح التيمم به وان قل الدقيق او نحو الدقيق وان قل وعاد - 01:04:16

بخلاف ازالة النجاسة المغلظة. فتراب النجاسة المغلظة ان اختلط بقليل دقيق لا يظهر. لكن تراب التيمم ان اختلط بقليل دقيق فانه يطوف. تمام؟ قال وان يقصده اي ان يقصد التراب بالنقل - 01:04:46

ان يقصده بالنقل ولو بفعل غيره باذنه. يعني ولو اذن لغيره ان يبسمه. تمام؟ قال وان وجهه ويديه بنقلتين. وان يمسح وجهه ويديه بنقلتين. قال هنا لا اقل فلا تكفي نقلة واحدة للوجه واليدين. قال لا اقل وتكره الزيادة على اثنين - 01:05:06

كسلام مثلا ان كفت الاثنتان. ان كفت الاثنتان تكره الزيادة. والا لابد من الزيادة. فهمنا قال وان يقصده ان يمسح اذا هذا رقم خمسة وان يقصده ستة وان يمسح بنقلتين. قال السابع - 01:05:36

انتبه في السابع قال والشرط السابع ان يزيل النجاسة اولا. يعني لا يصح ان اما مع الا اذا ازال النجاسة اولا. اولا تزيل النجاسة ثم تيمم فهمنا؟ لماذا؟ لأن النجاسة مانع والتيمم مبيح ولا اباحة - 01:05:56

مع وجود المانع واضح؟ اذا لا بد ان يزيل النجاسة اولا. يأتي السؤال يزيل النجاسة من عن ماذا؟ هل يزيل النجاسة عن بدن؟ وثوبه ومكانه او عن بدن فقط. ما رأيه؟ هنا يزيل النجاسة عن - 01:06:26

عن البدن فقط. عن البدن. فلو انه ازال النجاسة عن بدن وتييم صحا. وان كانت النجاة موجودة على ثوبه. فليس المراد بازالة

النجاسة هنا ما يذكر في شروط الصلاح. فهمناها - 01:06:56

نعم. قال وان يزيل النجاسة اولا. وان يجتهد في القبلة قبله. طبعا هنا على ان يزيل النجاسة اولا ماذا قال في الهاشم؟ قال ان امكنت ايش معنى ان امكنت؟ يعني ان امكنت ازالة النجاسة - 01:07:16

بان كان مثلا عنده ماء قليل مثل هذا الماء قليل. يمكن ان يزيل به النجاسة عن بدنه ثم يتيمم. نقول لها ازل النجاسة ثم تيمم فهمنا؟ طيب ليس عنده ماء لازلة النجاسة وفي بدنها نجاسة ماذا يفعل - 01:07:36

انظر ماذا قال ان امكنت والا ايوة ان لم يمكن ازالة النجاسة تيمم معها اي تيمم مع وجود النجاسة تيمم معها واعاد عند ابن حجر. تمام. وصلى صلاة فاقد نورين عند الرمل يعني عند الرمل لا يتيمم. يصلى صلاة فاقد الطهورين. قال وصلى صلاة فاقد الطهور عند الرمل - 01:07:56

قد وهذا يعني الاعادة متفق عليه متفق عليه بينهما. لكن ابن حجر يقول يتيمم تمام مع وجود النجاسة العالمة يقول يصلى صلاة فاقد الطهورين فهمنا؟ ايوة وعاد بخلاف الوضوء. فقد مر معنا في الوضوء بارك الله فيكم انه اذا - 01:08:26

وكان عليه نجاسة حكمية او نجاسة عينية تزول بغسلة واحدة تكفي غسلة واحدة لتلك النجاسة الحكمية او العينية ورفع الحدث. صح؟ مر معنا هذا. طيب انا هنا الشرط الثامن وان - 01:08:56

شهد في القبلة اول ان يجتهد في القبلة قبله اي قبل التيمم. هذا ما اعتمدته العالمة ابن حجر. اولا حدد موضع القبلة. ثم تيمم. لا تتيهم وانت لا تعرف الى اين تصلي. واضح - 01:09:16

ايوة ، لماذا؟ لأن معرفة القبلة لأن التيمم قبل معرفة القبلة ليس ضرورة. ما في شرط معرفة القبلة شرط من شروط الصلاة. قبل شرط الصلاة يعني قبل التيمم اولا تعرف اين القبلة - 01:09:36

حتى تحصل الضرورة ثم تيمم. ان يجتهد في القبلة قبله. التاسع قال وان يكون التيمم قبل ان يكون التيمم بعد دخول الوقت. يعني انتم انتم بارك الله فيكم. ما هي شروط صحة الصلاة - 01:09:56

ما هي شروط صحة الصلاة؟ دخول الوقت واستقبال القبلة وازالة النجاسة وستر العورة. شف دعك من ستر العورة. الثلاثة الاخرى هذه طبعا باقي الطهارة هو الان الكلام في الطهارة. هذه الثلاثة الاولى التي - 01:10:16

يا معرفة القبلة تمام؟ ودخول الوقت وازالة النجاسة هذه ثلاثة لابد ان تتقدم على لابد لابد ان تتقدم على التيمم. ستر العورة اتفقوا انه لا يشترط ان يتقدم على التيمم. واضح؟ ستر العورة بالاتفاق. لا يشترط ان يتقدم - 01:10:36

على التيمم. قال وان يكون التيمم بعد دخول الوقت. بعد دخول الوقت لانه لا ضرورة قبل دخول الوقت. تمام؟ هذا الشرط التاسع. الشرط العاشر وان يتيمم لكل فرد وان يتيمم لكل فرض اي لكل فرض عيني. ولو غير - 01:10:56

لكن كطوفاف فلا يجمع بين طوافين مفروضين بتيمم واحد. واضح قال ولو غير صلاة وخرج به النفي لانه ليس فرضا. فله ان يجمع بين نوافل بتيمم واحد وفرض الكفاية فله ان يجمع بين فرض عيني وفرض كفاية بتيمم واحد. صلاة جنازة. فلو تيمم - 01:11:26

صلوة الظهر ثم صلی صلاة الجنازة بذات التيمم لا بأس. له ان يجمع. قال كصلاوة الجنازة فله ان يستبيح بتيمم واحد ما شاء منها.

واضح؟ ثم قال وفقد الماء قال وفقد الماء اي ومن شروط التيمم فقد ما عدا الشرط رقم كم الان - 01:11:56

ه؟ الحادي عشر والثاني عشر. مم وان يكون التاسع؟ نعم احسنتم. العاشر الحادي عشر وفقد الماء. قال وفقد الماء اي حسا كان لم

يجهد مع القدرة على استعماله تمام؟ او شرعا كان خاف من استعماله مرض. تمام؟ انتبه - 01:12:26

فقد الماء نوعان. النوع الاول فقد الحسي والنوع الثاني فقد الشرعي. فقد الحسي صورته الا يجد الماء اصلا ما في ماء ما في ماء اصلا. هذا فقد حسي. له صورة اخرى ايضا. ان - 01:12:56

يحول بينه وبين الماء عدو او سبع هذا فقد حسي. اذا هذا نكتب هنا صورته فقد الشرع ان يجد الماء لكنه يحتاجه لعطشه. او عطى شي حيوان محترم. هذا فقد شرعي. ما معنى فقد شرعي؟ اي ان الشرع منعك في هذه الحالة ان تستعمل الماء - 01:14:16

حفظا للحياة. واضح هذا معنى فقد الشرعي. او ان يجد الماء لكن لا يستعمله بمرض. اي ان الشرع منعك من استعمال الماء. خوفا

عليك من الهاك بسبب المرض. هذا فقد - 01:15:06

شرعي الماء موجود وغير موجود. الماء موجود. هذا فقد شرعي. طبعا له امثلة. لأن تجد ماء لكن هذا الماء مسبل للشرب. هذا فقد شرعي. واضح؟ لكن انا اضرب فقط لكم امثلة الان. ليس ليس المقصود الحصر - 01:15:36

انتبه معي. هذا من حيث الصورة. من حيث الحكم ما الفرق بينهما؟ نقول في فقد الشرعي اذا فقدت الماء فقدا شرعيا لا تجب او لا يجب - 01:15:56

عليك القضاء مطلقا. ما معنى مطلقا اي سواء كنت في موضع يغلب فيه وجود الماء او كنت في موضع يغلب فيه عدم الماء او يستوي في الامر ان اذا كان فقد شرعيا لا يجب عليك القضاء مطلقا. ما في اعادة. هذا في فقد الشرعي - 01:16:16

في فقد الحسي يأتي تفصيل. قل لا بعد ذلك تمام في فقد الحسي نقول اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء اعاد اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء اعاد. واذا كان في - 01:16:46

موضع فيه عدم الماء او يستوي فيه الامر ان. ما معنى الامر ان؟ ما هما الامر ان؟ وجود الماء وعدمه. يستوي الامر ان فانه لا يعيid. فهمنا المشايix؟ عرفنا الفرق؟ بين فقد - 01:17:26

وال فقد الشرعي. واضح او لا؟ طيب انتبه معي. هنا سؤال. اذا كان في في موضع يغلب فيه وجود الماء. اذا كان في موضع ما المراد بالموضع؟ هل المراد بموضع موضع التيمم - 01:17:56

او موضع الصلة. فهي من السؤال لاني قد اتيت هنا واصلي هناك على بعد اربعة كيلو مترات مثلا اتيت هنا وامشي ثم اصلی هناك ممکن او لا؟ هل المراد بالموضع - 01:18:16

موضع التيمم او موضع الصلاح. ما رأيكم؟ قال انا قلت هنا موضع. وابهتمت متعمدا اه متعمدا. قال ابن حجر موضع التيمم قال الرملي موضع الصلاة فهمنا؟ واضح؟ هذا التقسيم. وهذه بعض صوره. وهذا ما - 01:18:36

يترب عليه. انظر ماذا قال. قال هنا وقد الماء اي حسا ما مثاله؟ كان لم يجده مع القدرة على استعمال الماء. هو قادر على استعمال الماء. لكن لم يجد الماء اصلا غير موجود - 01:19:16

او سرعا كان خاف من استعماله مرض. والاحظ معي يعبر بقوله كا. اشاره الى ان هذا مثال يعني توجد امثلة اخرى. ذكرت لك مثالين هنا ومثالين هنا. ثم قال الشرط الثاني عشر والأخير من شروط التيمم - 01:19:36

قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان فقد شرعيا. هذا فرق اخر يترب هذا رقم واحد. هذا الحكم رقم اثنين. يقول لك اذا كان فقد شرعيا والشخص عاص بسفره. هذا لا - 01:19:56

يصح تيممه. اذا كان فقد ماذا؟ شرعيا. والشخص عاصي بسفره لا يصح تيممه. لانه مطالب بالتوبه. يقول عندي ما لكن انا احافل اموت من العطش اذا استعملته. نقول لا بأس. اترك الماء لعطشك. وتب من اجل - 01:20:26

ان تيمم تب من اجل ان تتب. هنا فقد فقد شرعي. تمام. قال عدم المعصية بالسفر اذا كان فقد شرعيا. لكن اذا كان فقد حسيبا نقول العاصي بسفره يصح تيممه مع - 01:20:56

القضاء مطالب بالقضاء. اذا كان فقد اذا كان فقد حسيبا لان هذا لم يجد الماء الماء غير موجود. الماء غير موجود يعني ما في ماء اصلا. ما في لو قلنا له توب حتى لو تم في ماء - 01:21:26

واضح؟ ايوا. ولذلك انظر ماذا قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان فقد شرعيا في التعليق ماذا قال؟ فلا العطشان قبل التوبه. مني هذا المثال. فقد شرعبي او حسيبي؟ ها؟ ها؟ قال فلا - 01:21:46

اما مول العطشان قبل التوبه. ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهاك. هذا من يخاف الهاك والمرض لا يتيمم قبل التوبه. هذا فقد شرعي. قال قال اما اذا كان - 01:22:06

حسبيا فلا يشترط ذلك. لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبه لا يشترط ماذا؟ لا يشترط هذا الشرط. تمام؟ بانه لا فائدة ان يتوقف تيممه على صحة توبته. فنقول له ايها العاصي بسفرك اذا فقدت الماء فقدا حسيبا قد يصح تيممك وتومر بما -

وتؤمر بالقطع. هذا الفرق بينهما. ولذلك هذا الشرط خاص بمن كان فقده للماء فلما شرعاً قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان فقد شرعاً. فهمنا يا مشايخ ثم قال خذوا تيمماً. نقرأ قليلاً نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال فروض التامم - 01:22:56 فروض التيمم خمسة. الاول نقل التراب الثاني النية. الثالث مسح الوجه. الرابع مسح لديني مع المرفقين الخامس الترتيب. احسنتم. قبل ان ادخل في هذا نجعل هذا بعد الاستراحة في مسألة - 01:23:26

اين تصوروا هذا؟ اذا احبيتم ان تصوروه تصوروه. لا بأس. سامسح ويكتب. مسألة صغيرة تحتاج الى خمس دقائق يمكن ماذا؟ هنا يمكن بالسورة. اه من هنا او نديرها لا بأس. انا اظن هذا هذا بهذا بهذا اه - 01:23:46

نعم. ممتاز. ما هذا ماذا يدرس اسمه؟ رياضيات معث لا بأس انا امسح انا امسح لا بأس حتى هذا لا يمسح اين هذا الدواء الذي كان هنا كان يوجد دواء هنا؟ نعم هل يمكن بهذا الدواء يمسح؟ قرب - 01:24:26

ما في خلص لا بأس. سنتكتب في الاعنسات وفي الاعلان هنا. فقط هو قليل القليل ليس كثيراً لا بأس. نعم انتبهوا معي. مسألة الجبيرة هو ذكر مسألة الجبيرة لكن باختصار باكتظاظ. اريد ان - 01:25:06

تعرفوا ما هي الحالات التي تجب فيها الاعادة في الجبيرة وما هي الحالات التي لا تجب فيها الاعادة في الجبيرة؟ نقول الجبيرة لها حالتان. الحالة الاولى ان تكون على عضو تيمم. اي بان كانت الجبيرة على الوجه مثلاً او على اليدين - 01:25:26

الحالة الثانية الا تكون على عضو تيمم فان كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقاً وجبت الاعادة مطلقاً. لنقص البدل والمبدل. نقص البدل اللي هو تيمم لان التيمم لم يعم العضو بسبب وجود الجبيرة في عضو التيمم. ونقص مبدل الذي هو الوضوء - 01:25:56

مثلاً واضح؟ اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقاً وادا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم فعندها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تأخذ الجبيرة اذا على قدر الاستمساك - 01:26:36

هذه يد. الجرح هنا. تنتظرون الي؟ عفواً هذه قدم قدم ليس على غير عضو تيمم ها؟ على غير عضوية هذه قدم. الجرح هنا. حتى تستمسك الجبيرة تحتاج الى ان تأخذ هذا الجزء من السليم وهذا الجزء من السليم. حتى تثبت. لكن الطبيب - 01:27:06

اخذ من هنا ومن هنا اخذ زائداً على قدر الاستمساك. واضح؟ هذه حالة الحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة قدر استمساك فقط. يعني تكون الجبيرة مثلاً هذا على قدر الاستمساك فقط. الحالة - 01:27:36

الثالثة الا تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح. لا تأخذ شيئاً من الصحيح يعني الجرح هنا الجبيرة على قدر الجرح فقط. هذا ممكن اليوم الكريمات يكون على قدر الجرح فقط. لا تأخذ شيئاً من الصحيح. تمام. قال فان كانت الجبين - 01:28:06

راح اخذت زائداً على قدر الاستمساك وجبت الاعادة. مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ اي سواء وضعتها على طهارة او على حدث. وجبت الاعادة مطلقاً. واذا اخذت الجبيرة الاستمساك فقط. فعاد فيه تفسيره. اذا وضعت - 01:28:36

على حدث حالة واذا وضعت على طهر حالة اخرى فان وضعت على حدث وجبت الاعادة. وان وضعت على طهر دم تجب. الاعادة. فهمنا يا مشايخ؟ واما اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم ولم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح فهذه لا تجب فيها - 01:29:06

الاعادة مطلقة. فصارت الصور كم؟ خمس الصور الاولى ان تكون الجبيرة على عضو تيمم. الصورة الثانية ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم لكنها اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك. الثالثة ان تكون جبيرة على غير عضو تيمم - 01:29:46

واخذت من الصحيح قدر الاستمساك لكنها وضعت على حدث. وفي هذه الصور الثلاث تجب الاعادة تجب الاعادة تجب الاعادة. الصورة الرابعة ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم - 01:30:16

واخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعت على طهرين. فلا تجب الاعادة السورة الخامسة ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم ولم تأخذ شيئاً من الصحيح فلا تجب الاعادة. فالصور خمس تجب الاعادة في ثلاث ولا تجب في اثنين. يسأل سائل فيقول - 01:30:36

قولك على طهر ما المقصود به؟ نقول المقصود به الطهارة من الحدث. الأصغر والأكبر. طيب الان الجبير على غير عضو تيم. هل ايضا يشترط الطهارة المحل؟ عند ابن عجل؟ لا. وعنده الرمل - [01:31:06](#)

نعم انظر ماذا قال في الهاشم. في هامش طبعة دار المنهاج. صفحة ستين. دار منهاش صفحة ستين في تعلیقات والدي شیخنا رحمة الله عليه. قال قوله جبیرا صور الجبیرة من حيث وجوب - [01:31:36](#)

قضى وعدهم خمس. يجب القضاء في ثلاثة منها. واثنتان لا يجب فيها. وقد نظمها بعضهم بقوله ولا تعد والاستر قدر العلة او قدر الاستمساك في الطهارة ان يزيد عن قدره فاعدي ومطلقا وهو بوجه ويدی. ذكر الخمس الحالات. قال والمراد - [01:31:56](#)

الواجب هنا لما نقول وضعها على طهراها قال والمراد بالطهرا الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهرا كامل من الحديث. هذا ان [01:32:26](#)

كانت في اعضاء الوضوء. عفوا في اعضاء الوضوء لعل سبق لسانی قلت اعضاء الطهارة. قال - [01:32:26](#)

اذا كانت في اعضاء الوضوء. فان كانت في غيرها اي في غير اعضاء الوضوء اشترط طهارة محلها فقط هذا ما في التحفة اي عند العلامة ابن حجر. وقال الرملي لابد من الطهرا الكامل مطلقا. اي سواء - [01:32:46](#)

كانت في اعضاء وضوء او في غيرها. واعتمد في المغني الاكتفاء بطهارة محلها فقط. وهو ايسر والله اعلم. فهمنا؟ اذا عندك كم اراء؟ ثلاثة اراء. في المغني يكفي طهارة المحل. عند - [01:33:06](#)

ابن حجر اذا كانت في اعضاء الوضوء طهارة الحدث. عند الرمل لابد من طهارة الحدث مطلقا. سواء كانت في محل اعضاء الوضوء او لم تكن في محل اعضاء الوضوء. فهمنا او لا؟ ان شاء الله - [01:33:26](#)

استريحوا الان يمكن ان تستريحوا للعاشرة فقط العاشرة ودقيقتين لا بأس. لان اذا زدتكم ان يكون ربا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليکم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:33:46](#)